

## المحاضرة الثانية عشر:

## تأسيس شركة رياضية تجارية من طرف ناد الرياضي هاو

## 1 - شروط تأسيس شركة رياضية تجارية من طرف ناد رياضي هاو:

بناء على المرسوم التنفيذي 15-73 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2015 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، جاءت في مادته 05: يمكن كل ناد رياضي هاو مؤسس بصفة قانونية طبقاً لأحكام القانون رقم 12-06 والقانون رقم 13-05 المذكورين في المحاضرات السابقة، والذي تبلغ إيراداته وأجوره خمسين ( 50 ) مليون دينار على الأقل بعنوان السنة المالية الأخيرة، تأسيس شركة رياضية تجارية وفقاً لأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويقصد بالإيرادات والأجور في مفهوم هذا المرسوم:

- الإيرادات الناجمة عن الدخول المدفوع الأجر مهما كان نوعها أو الأقساط المخصصة للنادي طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها،
- الإيرادات الشهرية أياً كانت طبيعتها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بها،
- الإيرادات الناجمة عن تحويلات الرياضيين،
- حاصل حقوق إعادة البث التلفزيوني والإذاعي والسينمائي أو أي دعم سمعي بصري مدفوع للنادي،
- الإعانات والمساهمات المحتملة الواردة من الدولة والجماعات المحلية والاتحاديات والرابطات ومن كل هيئات عمومية أو خاصة،
- المساعدات والمساهمات المالية لكل شخص اعتباري من القانون العام أو الخاص،
- الهبات والوصايا،
- مداخيل الأملاك الخاصة أو المستغلة عن طريق الامتياز،
- أقساط الأرباح الناجمة عن عقود الرعاية والتجهيز وتسويق صورة الرياضي أو مجموعة الرياضيين،
- كل الموارد الأخرى التي يسمح بها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

○ الرواتب والمنح والتعويضات أيا كانت طبيعتها الممنوحة للمستخدمين الإداريين والتقنيين وكذا الرياضيين وتأطيرهم.

أما **المادة 7**: عندما يجوز النادي الرياضي الهاوي على أكثر من ثلث ( 3/1 ) رأسمال الشركة الرياضية، يمكنه في إطار دفتر الشروط المذكور في المادة 4 أعلاه أن يقدم مساهمته لا سيما في شكل منشأة رياضية مطابقة للمقاييس ومستغلة وفق الأشكال المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها، كما يمكنه إنجاز كل منشأة رياضية بوسائله الخاصة.

**المادة 8**: نصت على أنه يجب على النادي الرياضي الهاوي والشركة الرياضية التجارية، توقيع اتفاقية تحدد النشاطات التابعة للنادي الرياضي الهاوي والنشاطات التابعة للمجال الاحترافي الواقعة على مسؤولية النادي وعلى الشركة على التوالي.

○ يجب أن تنص الاتفاقية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه لا سيما على ما يأتي:

- توزيع النشاطات المرتبطة بالتكوين الرياضي بين النادي الهاوي والشركة التجارية.
- كيفية مشاركة الشركة في النشاطات التي تبقى تحت مسؤولية النادي الرياضي الهاوي.
- شروط استعمال الشركة التسمية والعلامة أو أية إشارات مميزة أخرى التي يمتلكها النادي الرياضي الهاوي وكذا المقابل المستحق من الشركة للنادي الرياضي الهاوي لقاء هذا الاستعمال.
- مدة الاتفاقية وكيفية تجديدها التي يجب أن لا تدرج إمكانية التجديد الضمني وكذا كيفية فسخها المسبق مقابل إشعار لا يتعدى أجله ثلاثة (3) أشهر.

○ كما يجب أن تنص الاتفاقية على أنه لا يمكن أي مسير ناد رياضي هاو أن يتقاضى أجرا مهما كان شكله من الشركة ولا أي مسير شركة أن يتقاضى أجرا من النادي الرياضي الهاوي.

## 2 - شروط تأسيس شركة رياضية تجارية من طرف شخص طبيعي أو معنوي:

نصت **المادة 9** من المرسوم التنفيذي **15-73** أنه: يمكن أي شخص معنوي أو طبيعي من جنسية جزائرية أن يؤسس شركة رياضية تجارية طبقا لأحكام المنصوص عليها أدناه.

**المادة 10**: يمكن الأشخاص المذكورين في المادة 9 أعلاه أن يقدموا في شكل حصص رأسمال الشركة منشأة رياضية مطابقة للمقاييس المعمول بها والتي يجب أن تكون ملكهم ومستغلة حسب الأشكال المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 11: في حالة إصدار أسهم جديدة أو حصص أو في حالة الزيادة في قيمة الأسهم أو الحصص، يجب على كل شركة رياضية تجارية، مع مراعاة التشريع المعمول به، لا سيما حق التفاضل في الاكتتاب، قبول من جمعيتها العامة للمساهمين أو الشركاء كل اكتتاب جديد صادر من أشخاص طبيعيين أو معنويين من جنسية جزائرية أو أجنبية قصد زيادة مداخيل الشركة وضمان بقائها.

المادة 12: طبقا لأحكام المادة 81 من القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 يمكن كل ناد رياضي هاوي وكل شخص طبيعي أو معنوي أن يؤسس ناديا رياضيا محترفا أو أن يكون مساهما أو شريكا فيه.

### 3 - الأحكام المتعلقة بتسيير الشركات الرياضية التجارية:

- عندما يمتلك النادي الرياضي الهاوي رأسمال الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، تخصص مجمل الأرباح التي تحققها هذه الشركة الى تشكيل صندوق الاحتياطات طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

- يجب إدراج إسم وشارة النادي الرياضي الهاوي المتبوعة بالأحرف " ش.ر. ذ. أ" أو " ش. ذ. م.م" أو "م.ر.ذ.ش.و.م.م" في كل تسمية شركة رياضية تجارية عندما يكون مساهما أو شريكا في هذه الشركة طبقا للاتفاقية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

المادة 15: يتعين على النادي الرياضي المحترف القيام بكل التصريحات وأداء كل الاجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها لا سيما في مجال:

- التوظيف.
- الضمان الاجتماعي والتقاعد.
- الضريبة والأعباء الجبائية.
- الإقامة وعمل الأجانب.
- اكتتاب التأمينات.

المادة 16: تطبق أحكام القانون التجاري بالنسبة لكل الأحكام غير المنصوص في القوانين الأساسية النموذجية الملحقة بهذا المرسوم.

ملاحظة: المرسوم التنفيذي 15-73 الصادر في 16 فبراير سنة 2015 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية يلغي أحكام المرسوم

التنفيذي رقم 06-264 الصادر في 8 غشت سنة 2006 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية